



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وملاغات

الإدارة والتحرير الإمارة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مباركة - الجزائر الهاتف : 15 . 18 . 65 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	صفحة	صفحة	6 اشهر	صفحة	
	80 دج	50 دج	30 دج	20 دج	
	150 دج	100 دج			
	بما فيها نفقات الارسال				

لنن النسخة الاصلية : 1,000 دج ولنن النسخة الاصلية وترجمتها 2,000 دج ولنن العدد السنين السابقة : 1,500 دج ولنن الهاموس مجاناً للمشتركين. المطلوب منهم اوسالاً لثلاث الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكهم والاعلام بمطالبهم يؤدي عن تغيير العنوان 1,500 دج ولنن النشر لن اساس 15 دج للسطر .

فهرس

القانون رقم 81 - 01 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 7 فبراير سنة 1981 والمتضمن التنازل عن الاملاك العقارية ذات الاستعمال السكني او المهني او التجاري او الحرفي، التابعة للدولة والجماعات المحلية ومكاتب التسيير العقاري والمؤسسات والهيئات والاجهزة العمومية، وكيفيات عمل تلك اللجان .
1240.

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 81 - 266 مؤرخ في 12 ذى الحجة عام 1401 الموافق 10 أكتوبر سنة 1981 يعدل ويتم المرسوم رقم 81 - 43 المؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 21 مارس سنة 1981 الذي يحدد تشكيل اللجان المنشأة بموجب

فهرس (تابع)

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في 3 ذى الحجة عام 1401 الموافق أول أكتوبر سنة 1981 يتضمن تعيين الامين العام لوزارة العدل •
1428

وزارة الاسكان والتعمير

مرسوم رقم 81 - 268 مؤرخ في 12 ذى الحجة عام 1401 الموافق 10 أكتوبر سنة 1981 يتضمن احداث سلك لمهندسي الدولة في الاسكان والتعمير •
1429

مرسوم رقم 81 - 269 مؤرخ في 12 ذى الحجة عام 1401 الموافق 10 أكتوبر سنة 1981 يتضمن احداث سلك لمهندسي التطبيق في الاسكان والتعمير •
1431

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1401 الموافق أول سبتمبر سنة 1981 يتضمن تعيين برامج المساكن الجديدة المخصصة للبيع في ولاية تيارت •
1433

وزارة التربية والتعليم الاساسى

مرسوم رقم 81 - 270 مؤرخ في 12 ذى الحجة عام 1401 الموافق 10 أكتوبر سنة 1981 يتضمن تحديد عدد المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة ومهامهم في وزارة التربية والتعليم الاساسى •
1434

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1401 الموافق أول سبتمبر سنة 1981 يتضمن تحديد عطلة السنة الدراسية 1981 - 1982 •
1435

وزارة التعليم والبحث العلمى

مرسوم مؤرخ في 3 ذى الحجة عام 1401 الموافق أول أكتوبر سنة 1981 يتضمن تعيين مدير جامعة الجزائر •
1436

مرسوم رقم 81 - 267 مؤرخ في 12 ذى الحجة عام 1401 الموافق 10 أكتوبر سنة 1981 يتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبى البلدى فيما يخص الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية •
1422

وزارة السياحة

مرسومان مؤرخان في 2 ذى الحجة عام 1401 الموافق 30 سبتمبر سنة 1981 يتضمنان انهاء مهام نائبي مدير •
1425

مرسوم مؤرخ في 3 ذى الحجة عام 1401 الموافق أول أكتوبر سنة 1981 يتضمن تعيين المدير العام للادارة والوسائل •
1425

مرسوم مؤرخ في 3 ذى الحجة عام 1401 الموافق أول أكتوبر سنة 1981 يتضمن تعيين مدير التفتيش والمراقبة •
1426

مرسوم مؤرخ في 3 ذى الحجة عام 1401 الموافق أول أكتوبر سنة 1981 يتضمن تعيين مدير الوصاية والتنظيم •
1426

مرسوم مؤرخ في 3 ذى الحجة عام 1401 الموافق أول أكتوبر سنة 1981 يتضمن تعيين نائبة مدير •
1426

مرسوم مؤرخ في 3 ذى الحجة عام 1401 الموافق أول أكتوبر سنة 1981 يتضمن تعيين مكلف بمهمة •
1426

قرار مؤرخ في 17 شعبان عام 1401 الموافق 20 يونيو سنة 1891 يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 3 مايو سنة 1978 والمتضمن تصنيف الفنادق والمطاعم السياحية •
1426

فهرس (تابع)

وزارة المجاهدين

مرسوم مؤرخ في 3 ذى الحجة عام 1401 الموافق أول أكتوبر سنة 1981 يتضمن تعيين مدير المعاشات •
I438

مرسومان مؤرخان في 3 ذى الحجة عام 1401 الموافق أول أكتوبر سنة 1981 يتضمنان تعيين مستشارين تقنيين •
I438

مراسيم مؤرخة في 3 ذى الحجة عام 1401 الموافق أول أكتوبر سنة 1981 تتضمن تعيين نواب مديرين •
I438

مراسيم مؤرخة في 3 ذى الحجة عام 1401 الموافق أول أكتوبر سنة 1981 تتضمن تعيين مكلفين بمهمة •
I439

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 رمضان عام 1401 الموافق 23 يوليو سنة 1981 يتضمن تطبيق المادة 21 من القانون رقم 80 - 12 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981 •
I439

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 14 شعبان عام 1401 الموافق 17 يونيو سنة 1981 يتعلق بالاسعار المطبقة في قاعات الحلاقة للرجال والنساء •
I441

كتابة الدولة للصيد البحري

مرسوم رقم 81 - 272 مؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1401 الموافق 10 أكتوبر سنة 1981 يتضمن تنظيم وسير مدارس التكوين التقني لصيادي البحر التابعة لكتابة الدولة للصيد البحري •
I444

مرسوم رقم 81 - 271 مؤرخ في 12 ذى الحجة عام 1401 الموافق 10 أكتوبر سنة 1981 يحدد كليات تطبيق المادة 19 من القانون رقم 79 - 09 المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن قانون المالية لسنة 1980 •
I436

مرسوم مؤرخ في 2 ذى الحجة عام 1401 الموافق 30 سبتمبر سنة 1981 يتضمن اتمام مهام الامين العام لوزارة المجاهدين •
I437

مرسوم مؤرخ في 2 ذى الحجة عام 1401 الموافق 30 سبتمبر سنة 1981 يتضمن اتمام مهام مدير الشؤون الاجتماعية •
I437

مرسوم مؤرخ في 2 ذى الحجة عام 1401 الموافق 30 سبتمبر سنة 1981 يتضمن اتمام مهام مدير المعاشات •
I437

مرسوم مؤرخ في 2 ذى الحجة عام 1401 الموافق 30 سبتمبر سنة 1981 يتضمن اتمام مهام مستشار تقني •
I437

مراسيم مؤرخة في 2 ذى الحجة عام 1401 الموافق 30 سبتمبر سنة 1981 تتضمن اتمام مهام نواب مديرين •
I438

مرسوم مؤرخ في 3 ذى الحجة عام 1401 الموافق أول أكتوبر سنة 1981 يتضمن تعيين مدير الادارة العامة •
I438

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 81 - 266 مؤرخ في 12 ذى الحجة عام 1401 الموافق 10 أكتوبر سنة 1981 يعدل ويتم المرسوم رقم 81 - 43 المؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 21 مارس سنة 1981 الذى يحدد تشكيل اللجان المنشأة بموجب القانون رقم 81 - 01 المؤرخ في 2 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 7 فبراير سنة 1981 والمتضمن التنازل عن الاملاك العقارية ذات الاستعمال السكنى او المهنى أو التجارى أو الحرفى، التابعة للدولة والجماعات المحلية ومكاتب التسيير العقارى والمؤسسات والهيئات والاجهزة العمومية، وكيفيات عمل تلك اللجان .

ان رئيس الجمهورية ،

بناء على الدستور، ولا سيما المادتان III - 10 و 152 منه ،

وبمقتضى الامر رقم 66 - 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم والمتضمن قانون الاجراءات الجنائية ،

وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 المعدل والمتمم والمتضمن القانون البلدى ،

وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 المعدل والمتمم والمتضمن قانون الولاية ،

وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمى للولايات ،

وبمقتضى الامر رقم 77 - 8 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن التنظيم الادارى لمدينة الجزائر ،

وبمقتضى الامر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدنى ،

وبمقتضى القانون رقم 81 - 01 المؤرخ في 2 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 7 فبراير سنة 1981 والمتضمن التنازل عن الاملاك العقارية ذات الاستعمال السكنى أو المهنى أو التجارى أو الحرفى التابعة للدولة والجماعات المحلية ومكاتب الترقية والتسيير العقارى والمؤسسات والهيئات والاجهزة العمومية ،

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 81 - 43 المؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 21 مارس سنة 1981 والمتضمن تحديد تشكيل اللجان المنشأة بموجب القانون رقم 81 - 01 المؤرخ في 2 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 7 فبراير سنة 1981 والمتضمن التنازل عن الاملاك العقارية ذات الاستعمال السكنى أو المهنى أو التجارى أو الحرفى التابعة للدولة والجماعات المحلية ومكاتب التسيير العقارى والمؤسسات والهيئات والاجهزة العمومية وكيفيات عمل تلك اللجان ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تعدل وتتم المادة 3 من المرسوم رقم 81 - 43 المؤرخ في 21 مارس سنة 1981 المشار اليه أعلاه كما يأتى :

«المادة 3 : تتشكل لجنة الدائرة من :

— رئيس الدائرة، رئيسا ،

— مندوب المحافظة على مستوى الدائرة ،

(5) وعند الاقتضاء احدى الوثائق التالية :

- نسخة من السجل البلدي، بالنسبة لاعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني من الدائمين أو المسجونين أو الفدائيين ،

- نسخة من شهادة المعاش بالنسبة لارامل الشهداء وأصولهم ،

- نسخة من شهادة المعاش الآيل بالنسبة لارامل المجاهدين الاعضاء في جيش التحرير الوطني والاعضاء في المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ،

- نسخة من شهادة معاش المعجز مصحوبة بشهادة تسلمها مصالح وزارة المجاهدين بالنسبة لكبار المعجزة الموقين الدائمين ،

- شهادة تسلمها وزارة المجاهدين بالنسبة لابناء الشهداء الموقين من جراء حرب التحرير الوطني ،

(7) شهادة الجنسية أو صورة عليها طبق الاصل لبطاقة التعريف الوطنية* .

والباقي بدون تغيير* .

المادة 4 : تعدل وتتم المادة 17 من المرسوم رقم 81- 43 المؤرخ في 12 مارس سنة 1981 المشار اليه اعلاه كالاتى :

«المادة 17 : تتشكل اللجنة الولائية من :

- الوالى رئيسا ،

- عضو من مكتب المحافظة ،

- رئيس المجلس الشعبي الولائى ،

- ممثل رئيس الناحية العسكرية ،

- مدير الولاية المكلف بالتعمير والبناء والسكن ،

- مدير الولاية المكلف بالتخطيط والتهيئة العمرانية ،

- ممثل القطاع العسكري ،

- ممثلو المصالح المكلفة بشؤون املاك الدولة والشؤون العقارية فى الولاية ،

- ممثل مدير الولاية للتعمير والبناء والسكن ،

- أمين القسمة ورئيس المجلس الشعبى البلدى كلما كان الامر يهمه ،

- منسق المجاهدين فى الناحية ،

- ممثل البلدية المعنية المكلف بالتعمير ،

- ممثل كل مصلحة مسيرة للاملاك التى هى موضوع التنازل ،

- ممثل الاتحاد العام للعمال الجزائريين ،

- مسؤولة الاتحاد الوطنى للنساء الجزائريات ،

- مسؤول الاتحاد الوطنى للشبيبة الجزائرية* .

والباقي بدون تغيير* .

المادة 2 : تعدل وتتم المادة 5 من المرسوم رقم 81- 43 المؤرخ فى 12 مارس سنة 1981، المشار اليه اعلاه كما يأتى :

«المادة 5 : لا تصح مداوات لجنة الدائرة الا اذا حضر الاجتماع ثلث اعضائها على الاقل من بينهم وجوبا ممثلو المصالح المكلفة بالتعمير واملاك الدولة وشؤون املاك الدولة والشؤون العقارية، التابعة للولاية وممثلو مكاتب الترقية والتسيير العقارى» .

والباقي بدون تغيير* .

المادة 3 : تعدل وتتم المادة 6 من المرسوم رقم 81- 43 المؤرخ فى 12 مارس سنة 1981، المشار اليه اعلاه كما يأتى :

«المادة 6 : تشتمل ملفات طلب الشراء الذى يرفعه طالب التملك على الوثائق التالية :

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 156 المؤرخ فى 18
صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المعدل
والمتمم والمتضمن قانون العقوبات،
- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7
شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 المعدل
والمتمم والمتضمن القانون البلدى ،
- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7
ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969
المعدل والمتمم والمتضمن قانون الولاية ،
- وبمقتضى الامر رقم 74 - 107 المؤرخ فى 9
ذى الحجة عام 1394 الموافق 6 ديسمبر سنة 1974
المعدل والمتمم والمتضمن قانون المرور،
- وبمقتضى الامر رقم 75 - 58 المؤرخ فى 20
رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975
والمتمم القانون المدنى،
- وبمقتضى الامر رقم 75 - 78 المؤرخ فى 12
ذى الحجة عام 1395 الموافق 15 ديسمبر سنة 1975
والمتعلق بالجناز،
- وبمقتضى الامر رقم 75 - 79 المؤرخ فى 12
ذى الحجة عام 1395 الموافق 15 ديسمبر سنة 1975
والمتعلق بدفن الموتى،
- وبمقتضى الامر رقم 76 - 79 المؤرخ فى 29
شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976
والمتمم قانون الصحة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 27 المؤرخ فى
15 ذى القعدة عام 1389 الموافق 22 يناير سنة 1970
والمتعلق بالقانون الاساسى الخاص بأعوان الشرطة
البلدية،
- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 109 المؤرخ
فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975
والمتمم تحديد كفاءات تطبيق الامر رقم 75 - 67
المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر
سنة 1975 والمتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة
الارض لاجل البناء،

- مدير الولاية المكلف بالنشاط الثقافى
والسياحة والشباب والرياضة ،
- مدير الولاية المكلف بالتجارة،
- نائب مدير الولاية المكلف بالمجاهدين ،
- مسؤولو المصالح المكلفون بشؤون أملاك
الدولة والشؤون العقارية فى الولاية،
- رؤساء المصالح المسيرة للاملاك المعروضة
للبيع ،
- مسؤول الاتحاد العام للعمال الجزائريين،
- مسؤولية الاتحاد الوطنى للنساء الجزائريات،
- مسؤول الاتحاد الوطنى للشبيبة الجزائرية،
- مسؤول المنظمة الوطنية للمجاهدين»
والباقى بدون تغيير»

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية .

حرر بالجزائر فى 12 ذى الحجة عام 1401
الموافق 10 أكتوبر سنة 1981 .

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 81 - 267 مؤرخ فى 12 ذى الحجة عام
1401 الموافق 10 أكتوبر سنة 1981 يتعلق
بصلاحيات رئيس المجلس الشعبى البلدى
فيما يخص الطرق والنقاوة والطمانية
العمومية .

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الداخلية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10

و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 155 المؤرخ فى 18
صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المعدل
والمتمم والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية،

بتهييل المرور وأمن السير العام وحسن تسطير الطرق العمومية ورؤيتها.

يحدد كفاءات شغل الطرق العمومية لاسيما العرض على الارصفة وأرصفة محلات بيع المشروبات والتجارة المتنقلة وتسلم البضائع.

ينظم المرور ووقوف السيارات داخل المناطق السكانية التابعة للبلدية.

ويسهر خصوصا على مايلي :

- وضع لوحات الاشارة قرب بعض الاماكن والبنائات العمومية،

- تهيئة ساحات حضرية ومساحات لايقاف السيارات.

يقوم فضلا على ذلك، بتجميل الطرق وينشئ في المناطق الحضرية، مساحات للراجلين.

المادة 3 : يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بكل الاجراءات المتعلقة بتسمية وترقيم الطرق والانهج والسبل والمساحات العمومية والبنائات وبيوت السكن.

المادة 4 : يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على ائارة الطرق العمومية وصيانة شبكة الائارة.

ويسهر بالاضافة الى ذلك على تشذيب المغروسات وتصفيفها على انشاء وصيانة المساحات الخضراء والحدائق العمومية وحظائر التسلية.

المادة 5 : يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على أن تكون كل الاشغال التي تقوم بها الادارات التابعة للدولة والشركات الوطنية والمؤسسات العمومية أو الخواص على الطريق العمومية مسبوقة برخصة يتم تسليمها باشراف منه، وتكون مطابقة لدفتر الشروط الخاصة.

ويتحمل القائم بالاشغال اعباء اعادة الطرق الى حانها الاصلية والمصاريف الخاصة بذلك.

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 152 المؤرخ في 12 ذى الحجة عام 1395 الموافق 15 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد قواعد حفظ الحصة فيما يخص الدفن ونقل الجثث واخراج الموتى من القبور واعادة دفنها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 63 المؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1975 والمتعلق بتأسيس السجل العقاري،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 40 المؤرخ في اول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الاماكن العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 141 المؤرخ في 16 صفر عام 1399 الموافق 8 سبتمبر سنة 1979 المعدل والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي للولاية وتنظيمه وسيره،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 288 المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 20 ديسمبر سنة 1980 والمتعلق بالقانون الاساسي لسلك المفتشين العموميين البلديين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 27 المؤرخ في اول جمادى الاولى عام 1401 الموافق 7 مارس سنة 1981 والمتضمن اعداد قاموس وطني لاسماء المدن والقرى والاماكن الاخرى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 36 المؤرخ في 8 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 14 مارس سنة 1981 والمتعلق بتعريب المحيط،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يحدد هذا المرسوم صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية.

الباب الاول

شغل الطرق والمحافظة عليها

المادة 2 : يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي في اطار التنظيم المعمول به، في كل الظروف

– يسهر على تموين السكان المنتظم بالماء الصالح للشرب بكميات كافية للاحتياجات المنزلية وحفظ الصحة،

– ينظم تنظيف الانهج وجمع القمامة بصفة منتظمة حسب توقيت دقيق ملائم،

– يقوم بصيانة شبكات التطهير وعند الاقتضاء يسهر على انجازها،

– يضمن تصريف المياه القدرة،

– يسهر على نظافة البلدية وتجميلها ١٠

المادة 9 : ينظم رئيس المجلس الشعبي البلدي، المزابل العمومية وإحراق القمامة ومعالجتها في أماكن ملائمة ١٠

المادة 10 : يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي كل الاجراءات التي من شأنها أن تحمي البيئة وتحسنها ١٠

يضبط، اثر مداولة المجلس الشعبي البلدي، كل الاجراءات التي يمكن أن تشجع انشاء كل منظمة أو جمعية لحماية البيئة وتطويرها وتحسين نوعية حياة المواطن، والقضاء على التلوث والاضرار ٠ ويسهر على تنفيذ هذه الاجراءات ٠

المادة 11 : يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يسهر على صحة التغذية ٠

ويمكنه أن يقوم على الخصوص بما يأتي :

– يقرر زيارات الى عين المكان في المخازن والمستودعات التي تحتوى على معوجات استهلاكية معدة للبيع،

– يخطر مصالح المراقبة التقنية المعنية قصد القيام بالمراقبة الصحية على المواد الاستهلاكية المعروضة للبيع ٠

المادة 12 : يضبط رئيس المجلس الشعبي البلدي وينفذ الاجراءات التي من شأنها أن تمنع تشرد الحيوانات الضارة والمخطرة، وتزايدها ٠

وإذا لم يعد الطرق الى حالها يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يقوم بذلك بدلا منه ويطلب بمصاريف العملية دون مس العقوبات المدنية والجنائية التي ينص عليها التشريع المعمول به ٠

ويقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي فضلا عن ذلك، ان اقتضى الامر، بفتح الطريق العمومية على حساب المرخص له بالاشغال، الذي يتحتم عليه دفع المصاريف حسب الاجراءات الواردة في الفقرة السابقة ٠

المادة 6 : يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يتخذ اجراءات الاستمجال الرامية الى دعم أو هدم الاسوار والبنائيات والعمارات المهدة بالسقوط ١٠

الباب الثاني

النقاوة وحفظ الصحة العمومية

المادة 7 : يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على تنفيذ التنظيم الصحي ويتخذ كل الاجراءات التي تخص النقاوة وحفظ الصحة العمومية ٠

ويجب عليه أن يسهر بالخصوص على حفظ الصحة ونظافة المساكن والعمارات والانهج والساحات والطرق والبنائيات والمؤسسات العمومية ٠

المادة 8 : يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي، في اطار اجراءات النقاوة وحفظ الصحة العمومية، على المحافظة على صحة الجماعة وتحسين ذلك وتطويره ٠

ويتعين عليه أن يقوم على الخصوص بما يأتي :

– يتخذ كل الاجراءات الرامية الى مكافحة الامراض الوبائية والمعدية وحاملات الامراض المتنقلة،

– يسهر على تنفيذ العمليات المتعلقة بالتطهير،

ويمكنه فضلا عن ذلك، أن يسخر في اطار التشريع المعمول به، الشرطة أو الدرك الوطني وكل عون عمومي آخر يحتمل أن يساعده في القيام بمهامه.

المادة I8 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ذى الحجة عام 1401 الموافق 10 أكتوبر سنة 1981.

الشاذلي بن جديد

وزارة السياحة

مرسومان مؤرخان في 2 ذى الحجة عام 1401 الموافق 30 سبتمبر سنة 1981 يتضمنان انتهاء مهام نائبي مدير.

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 ذى الحجة عام 1401 الموافق 30 سبتمبر سنة 1981 تنهى مهام السيد محمد مقدود بصفته نائب مدير الميزانية والمحاسبة العامة بوزارة السياحة لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 ذى الحجة عام 1401 الموافق 30 سبتمبر سنة 1981 تنهى مهام السيد بلحاج محمد شابوني بصفته نائب مدير التنظيم والشؤون العامة بوزارة السياحة، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 3 ذى الحجة عام 1401 الموافق أول أكتوبر سنة 1981 يتضمن تعيين المدير العام للإدارة والوسائل.

بموجب مرسوم مؤرخ في 3 ذى الحجة عام 1401 الموافق أول أكتوبر سنة 1981 يعين السيد عز الدين عبد النور، مديرا عاما للإدارة والوسائل بوزارة السياحة.

ويسهر بصفة خاصة على ما يلي :
- الوقاية من داء الكلب ومكافحته،
- اقامة محاشر للحيوانات.

المادة I3 : يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على الالتزام بالاجراءات المقررة فيما يخص النظافة وحفظ الصحة العمومية في المؤسسات والاماكن التي تستقبل الجمهور.

الباب الثالث

الطمأنينة العمومية

المادة I4 : يتخذ وينفذ رئيس المجلس الشعبي البلدي، في اطار التنظيم المعمول به، كل الاجراءات التي من شأنها أن تضمن حسن النظام والامن العمومي وكذلك الحفاظ على الطمأنينة والاداب العامة.

كما يجب عليه أن يجمع كل عمل من شأنه أن يخل بذلك.

المادة I5 : يضبط رئيس المجلس الشعبي البلدي تنظيم الاسواق والمعارض وأسواق الخضر والفواكه بالجملة وكل التجمعات الاخرى من نفس النوع.

وعلى هذا التنظيم أن يضبط خصوصا ما يأتي :

- ساعات فتح هذه المحلات واغلاقها،
- الاماكن المخصصة للمعرض والبيع،
- وقوف السيارات ومرورها.

المادة I6 : يضبط رئيس المجلس الشعبي البلدي، تنظيم العروض الفنية العمومية. ويسلم الرخص القبلية لتنظيم العروض الفنية التي تقام بمناسبة الحفلات الخاصة مع اعطائها صيغة تضمن الطمأنينة العمومية.

المادة I7 : يكون في خدمة رئيس المجلس الشعبي البلدي، حتى يقوم بسلطات الشرطة، أعوان الشرطة البلدية ومفتشو المصالح العمومية البلدية.

1401 الموافق أول أكتوبر سنة 1981 تعيين السيدة
عوالي عويسى زوجة السنوسى مكلفة بمهمة،
لدراسة تقنيات التسيير الحديثة ومتابعتها فى
ميدان الفنادق والسياحة.

قرار مؤرخ فى 17 شعبان عام 1401 الموافق 20 يونيو
سنة 1891 يعدل ويتمم القرار المؤرخ فى 3
مايو سنة 1978 والمتضمن تصنيف الفنادق
والمطاعم السياحية.

ان وزير السياحة،

— بمقتضى المرسوم رقم 80 — 09 المؤرخ فى
24 صفر عام 1400 الموافق 12 يناير سنة 1980
والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة السياحة،
— وبمقتضى المرسوم رقم 76 — 80 المؤرخ فى
20 ربيع الثانى عام 1390 الموافق 20 أبريل سنة
1976 والمتضمن تحديد قواعد تصنيف الفنادق
والمطاعم السياحية،

— وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى 25
جمادى الاولى عام 1398 الموافق 3 مايو سنة 1978
والمتضمن تصنيف الفنادق والمطاعم السياحية،

— وبمقتضى القرار المؤرخ فى 19 ذى الحجة
عام 1398 الموافق 19 نوفمبر سنة 1978 والمتضمن
تعديل وتتميم القرار المؤرخ فى 3 مايو سنة 1978
والمتضمن تصنيف الفنادق والمطاعم السياحية،

— وبمقتضى القرار المؤرخ فى أول شعبان
عام 1399 الموافق 20 يونيو سنة 1979 والمتضمن
تعديل وتتميم القرار المؤرخ فى 25 جمادى الاولى
عام 1398 الموافق 3 مايو سنة 1978 والمتضمن
تصنيف الفنادق والمطاعم السياحية،

مرسوم مؤرخ فى 3 ذى الحجة عام 1401 الموافق أول
أكتوبر سنة 1981 يتضمن تعيين مدير التفتيش
والمراقبة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 3 ذى الحجة عام
1401 الموافق أول أكتوبر سنة 1981 يعين السيد
محمد مقدود، مديرا للتفتيش والمراقبة بوزارة
السياحة.

مرسوم مؤرخ فى 3 ذى الحجة عام 1401 الموافق أول
أكتوبر سنة 1981 يتضمن تعيين مدير الوصاية
والتنظيم.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 3 ذى الحجة عام
1401 الموافق أول أكتوبر سنة 1981 يعين السيد
بلحاج محمد شابونى مديرا للوصاية والتنظيم
بوزارة السياحة.

مرسوم مؤرخ فى 3 ذى الحجة عام 1401 الموافق أول
أكتوبر سنة 1981 يتضمن تعيين نائبة
مدير.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 3 ذى الحجة عام
1401 الموافق أول أكتوبر سنة 1981 تعيين السيدة
ليلى حمدىنى، زوجة بونكراف، نائبة مدير للتنظيم
والشؤون القانونية بوزارة السياحة.

مرسوم مؤرخ فى 3 ذى الحجة عام 1401 الموافق أول
أكتوبر سنة 1981 يتضمن تعيين مكلف بمهمة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 3 ذى الحجة عام

تصنيف الفنادق والمطاعم السياحية وفقا للملحق المرفق بهذا القرار •

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 17 شعبان عام 1401 الموافق 20 يونيو سنة 1981 •

عن وزير السياحة

الامين العام

الطاهر حنفي

– وبمقتضى القرار المؤرخ في 16 شعبان عام 1400 الموافق 29 يونيو سنة 1980 والمتضمن تعديل وتتميم القرار المؤرخ في 3 مايو سنة 1978 والمتضمن تصنيف الفنادق والمطاعم السياحية،
– وبناء على اقتراحات اللجنة الوطنية للتصنيف المنصوص عليها في المادة 6 من المرسوم رقم 76 – 80 المؤرخ في 20 أبريل سنة 1976 المشار اليه أعلاه، في محضرها المؤرخ في 5 مايو سنة 1981،
يقرر مايلي :

المادة الاولى : يعدل ويتمم الجدول المرفق بالقرار المؤرخ في 29 يونيو سنة 1980 والمتضمن

الملحق

فنادق بها مطاعم

التصنيف	العنوان	المؤسسة
- فندق - 3 نجومات	شارع أول نوفمبر بشار	عنتر
- فندق - 3 نجومات - مطعم - 3 نجومات	الوادى، بسكرة	الفندق الكبير لسوف
- فندق : غير مشغل - مطعم : نجمتان	44 شارع العياشى عبد الله البليدة	الكبير
- فندق : غير مشغل - مطعم : 3 نجومات	73 شارع عمارة يوسف البليدة	العنصر

الفنادق

التصنيف	العنوان	المؤسسة
نجمة واحدة	15 شارع طولة الهوارى وهران	أفريك أزي
نجمة واحدة	14 شارع الصومام وهران	الصومام
نجمة واحدة	14 شارع العربي بن مهيدي جيجل	تندوف

المطاعم

التصنيف	العنوان	المؤسسة
يخفض من الدرجة الرابعة (نجمة واحدة) الى غير المصنف	4 شارع بو الوديو - الجزائر العاصمة	العصرى
يخفض من الدرجة الثالثة (نجمتان الى غير المصنف)	3 شارع دى بيبير - الجزائر العاصمة	كراكويبا
3 نجومات	سد الحمير خميس الخبثنة، الاربعاء، البلدية	البحيرة
3 نجومات	2 نهج الشيخ عمرو صان بجاية	السيفيل
نجمتان	خليج سيدى يحيى، بجاية	نسمة البحر
نجمتان	6 شارع زيفود يوسف، جيجل	الشاطئ الجميل

وزارة العدل

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 77 المؤرخ فى 6 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 25 أبريل سنة 1977 والمتعلق بالكتاب العامين للوزارات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 80 المؤرخ فى 26 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 12 أبريل سنة 1980 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة العدل،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يعين السيد عبد الحليم بن يلس، أمينا عاما لوزارة العدل.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرز بالجزائر فى 3 ذى الحجة عام 1401 الموافق اول أكتوبر سنة 1981.

الشاذلى بن جديد

مرسوم مؤرخ فى 3 ذى الحجة عام 1401 الموافق اول أكتوبر سنة 1981 يتضمن تعيين الامين العام لوزارة العدل.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادة III - 12

منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 33 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا، المتمم،

وزارة الاسكان والتعمير

مرسوم رقم 81 - 268 مؤرخ في 12 ذى الحجة عام 1401 الموافق 10 أكتوبر سنة 1981 يتضمن احداث سلك لمهندسي الدولة في الاسكان والتعمير .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير ،

- وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان

III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12

صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي الهام للوظيفة العمومية ، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 210 المؤرخ في

3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق بالاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على مهندسي الدولة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 86 المؤرخ في

23 صفر عام 1391 الموافق 9 أبريل سنة 1971 والمتضمن احداث سلك لمهندسي الدولة في الاشغال العمومية والبناء ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 78 - 127

المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 27 مايو سنة 1978 والمتضمن صلاحيات وزير التعمير والبناء والسكن ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 79 - 84

المؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 21 أبريل سنة 1979 والمتضمن انشاء المعهد الوطني للتكوين في البناء وسن قانونه الاساسي ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 - 175

المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن تعديل هياكل الحكومة ،

يرسم مايلي :

الباب الاول

احكام عامة

المادة الاولى : يحدد بوزارة الاسكان والتعمير سلك لمهندسي الدولة، يخضع للمرسوم رقم 68 - 210 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 المشار اليه اعلاه .

المادة 2 : يدير سلك مهندسي الدولة في الاسكان والتعمير وزير الاسكان والتعمير .

ويشتمل هذا السلك على فرعي الاسكان والتعمير، ويحدد انتماء مهندسي الدولة الى أحد الفرعين المذكورين حسب التكوين المتابع .

المادة 3 : يمارس مهندسو الدولة في الاسكان والتعمير مهامهم في الادارات المركزية وفي مديريات التعمير والبناء والسكن التابعة للولايات وفي المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري الموضوعة تحت سلطة وزير الاسكان والتعمير .

المادة 4 : تطبيقا لاحكام المادة 10 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه اعلاه يمكن أن يشغل مهندسو الدولة في الاسكان والتعمير احدي الوظائف النوعيتين التاليتين :

- رئيس قسم ،

- رئيس فرع .

المادة 5 : ينسق ويراقب مهندسو الدولة في الاسكان والتعمير المعينون في الوظيفة النوعية لرئيس قسم، أعمال رؤساء الفروع ورؤساء الشعب بمعهد التكوين في الاسكان والتعمير .

ويتولى مهندسو الدولة في الاسكان والتعمير المعينون في الوظيفة النوعية لرئيس فرع تطبيق برامج اختصاص معين ضمن أحد الاقسام بمعهد التكوين في الاسكان والتعمير .

يمكن أن يعين في الوظيفة النوعية لرئيس قسم، مهندسو الدولة المرسمون الذين يشبتون أربع سنوات على الاقل خدمة فعلية في السلك ،

- (5) المدير العام لوسائل الانجاز والتكوين في وزارة الاسكان والتعمير، أو ممثله ،
 (6) مهندس دولة في الاسكان والتعمير مرسوم .

الباب الثالث أحكام خاصة

المادة 9 : يتولى مهندسو الدولة في الاسكان والتعمير الموضوعين في حالة خدمة فعلية بمؤسسات التكوين الموضوعة تحت سلطة وزير الاسكان والتعمير، حسب تكوينهم، ادارة مختلف الانشطة النظرية والعلمية التي تهم الاسكان والتعمير ويوجهونها وينسقون فيما بينها وذلك تطبيقا لاحكام المادة 3 أعلاه .

الباب الرابع أحكام انتقالية

المادة 10 : يمكن أن يعين المهندسون المذكورون أدناه في الوظيفتين الفرعيتين المنصوص عليهما في المادة 4 أعلاه وذلك بصفة انتقالية طوال عامين، ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

(أ) مهندسو الدولة في الاسكان والتعمير المرسمون المثبتون لسنتين على الاقل من الخدمة الفعلية في السلك ،

(ب) مهندسو التطبيق في الاسكان والتعمير المرسمون، المثبتون لاربع سنوات على الاقل من الخدمة الفعلية في السلك .

المادة 11 : يتم قصد التأسيس الاولى لسلك مهندسى الدولة في الاسكان والتعمير، وطبقا للتنظيم المعمول به، ادراج مهندسى الدولة في الاشغال العمومية والبناء الخاضعين للمرسوم رقم 71 - 86 المؤرخ في 9 أبريل سنة 1971 المشار اليه أعلاه، العاملين في المصالح التابعة لوزارة الاسكان والتعمير، عند نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

ويمكن أن يعين في الوظيفة النوعية لرئيس فرع، مهندسو الدولة المرسمون الذين يشبتون ثلاث سنوات على الاقل خدمة فعلية في السلك .

المادة 6 : تحدد الزيادات الاستدلالية المرتبطة بالوظيفتين النوعيتين المبينتين في المادة 4 أعلاه، كمايلي :

- رئيس قسم 80 نقطة ،
- رئيس فرع 70 نقطة .

الباب الثاني التوظيف

المادة 7 : يوظف مهندسو الدولة في الاسكان والتعمير، كمايلي :

(1) عن طريق المسابقة بناء على الشهادات من بين المترشحين البالغين من العمر 35 سنة على الاكثر في أول يناير من سنة المسابقة، الحاصلين على شهادة مهندس دولة، التي يسلمها معهد التكوين في الاسكان والتعمير أو على شهادة معادلة لها ،

(2) عن طريق المسابقة المهنية، من بين مهندسي التطبيق في الاسكان والتعمير، المرسمين، البالغين من العمر 40 سنة على الاكثر في أول يناير من سنة المسابقة والذين أتموا في هذا التاريخ ثمانى سنوات على الاقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة .

لا يجوز لاي أحد أن يتقدم أكثر من ثلاث مرات للمسابقة .

المادة 8 : تتشكل لجنة ترسيم مهندسى الدولة في الاسكان والتعمير من :

- (1) المدير العام للادارة والتنظيم ومراقبة المهن بوزارة الاسكان والتعمير أو ممثله، رئيسا،
- (2) المدير العام للتعمير في وزارة الاسكان والتعمير، أو ممثله ،
- (3) المدير العام للبناء في وزارة الاسكان والتعمير، أو ممثله ،
- (4) المدير العام للاسكان في وزارة الاسكان والتعمير، أو ممثله ،

– وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 79 – 84 المؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 21 أبريل سنة 1979 والمتضمن انشاء المعهد الوطنى للتكوين فى البناء وسن قانونه الاساسى ،
– وبمقتضى المرسوم رقم 80 – 122 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 19 أبريل سنة 1980 والمتضمن تنظيم وتسيير مراكز التكوين المهنى التابعة لوزارة التعمير والبناء والسكن ،
– وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 – 175 المؤرخ فى 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن تعديل هياكل الحكومة ،

يرسم مايلى :

الباب الاول

أحكام عامة

المادة الاولى : يحدد بوزارة الاسكان والتعمير، سلك لمهندسى التطبيق يخضع للمرسوم رقم 68 – 211 المؤرخ فى 30 مايو سنة 1968 المشار اليه اعلاه .
المادة 2 : يسير وزير الاسكان والتعمير سلك مهندسى التطبيق فى الاسكان والتعمير .
ويحتوى هذا السلك على فرعى الاسكان والتعمير .
ويحدد انتماء مهندسى التطبيق لاحد الفرعين المذكورين حسب التكوين المتبع .
المادة 3 : يكون مهندسو التطبيق فى الاسكان والتعمير فى حالة خدمة فعلية فى الادارة المركزية وفى مديريات التعمير والبناء والسكن التابعة للولايات وفى المؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى الموضوعه تحت سلطة وزير الاسكان والتعمير .
المادة 4 : يمكن أن يعين مهندسو التطبيق فى الاسكان والتعمير فى الوظائف النوعيتين الآتيتين تطبيقا لاحكام المادة 10 من الامر رقم 66 – 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه اعلاه :

المادة 12 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
حرر بالجزائر فى 12 ذى الحجة عام 1401 الموافق 10 أكتوبر سنة 1981 .

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 81 – 269 مؤرخ فى 12 ذى الحجة عام 1401 الموافق 10 أكتوبر سنة 1981 يتضمن احداث سلك لمهندسى التطبيق فى الاسكان والتعمير .

ان رئيس الجمهورية ،

– بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير ،

– وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان

III – 10 و 152 منه ،

– وبمقتضى الامر رقم 66 – 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،
– وبمقتضى المرسوم رقم 68 – 211 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق بالاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على مهندسى التطبيق ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 68 – 360 المؤرخ فى والمتعلق بالقانون الاساسى الخاص بتقنيى الاشغال 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 العمومية والرئى والبناء ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 71 – 87 المؤرخ فى 13 صفر عام 1391 الموافق 9 أبريل سنة 1971 والمتضمن احداث سلك لمهندسى التطبيق فى الاشغال العمومية والبناء ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 78 – 127 المؤرخ فى 20 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 27 مايو سنة 1978 والمتضمن صلاحيات وزير التعمير والبناء والسكن ،

(1) مدير الدراسات والتدريبات ،

(2) رئيس فرع تربوى .

المادة 5 : يكلف مهندسو التطبيق المعينون في الوظيفة النوعية لمدير الدراسات والتدريبات بمركز التكوين في الاسكان والتعمير بتنسيق أعمال مختلف الفروع التربوية . وبهذه الصفة فانهم يسهرون على تطبيق البرامج وقرار الانضباط والتنظيم التربوى للدروس والتدريبات والامتحانات .

المادة 6 : يكلف مهندسو التطبيق المعينون في الوظيفة النوعية لرئيس فرع تربوى في أحد معاهد التكوين في الاسكان والتعمير، بتطبيق البرامج التربوية المتعلقة بمادة تقنية معينة .

المادة 7 : يمكن أن يعين في الوظيفتين النوعيتين لمدير الدراسات والتدريبات ولرئيس فرع تربوى مهندسو التطبيق في الاسكان والتعمير المرسمون، المثبتون بالنسبة لكل من الوظيفتين المذكورتين على التوالي أربع أو ثلاث سنوات من الخدمة الفعلية في سلكهم .

المادة 8 : تحدد الزيادات الاستدلالية المرتبطة بالوظيفتين النوعيتين المشار اليهما في المادة 4 أعلاه، كما يأتى :

(1) مدير الدراسات والتدريبات : 60 نقطة ،

(2) رئيس فرع تربوى : 50 نقطة .

الباب الثانى

التوظيف

المادة 9 : يوظف مهندسو التطبيق في الاسكان والتعمير، كما يأتى :

(1) عن طريق المسابقة بناء على الشهادات من بين المرشحين البالغين من العمر 35 سنة على الاكثر في أول يناير من سنة المسابقة، الحاصلين على شهادة مهندسى تطبيق أو على شهادة معادلة لها ،

(2) عن طريق المسابقة المهنية، من بين التقنيين السامين في الاسكان والتعمير المرسمين، البالغين من العمر 40 سنة على الاكثر في أول يناير من سنة المسابقة على أن يكونوا قد أتموا في هذا التاريخ أربع سنوات على الاقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة .
لا يجوز لاي أحد أن يتقدم أكثر من 3 مرات للمسابقة .

المادة 10 : تتكون لجنة ترسيم مهندسى التطبيق في الاسكان والتعمير، من :

(1) المدير العام للإدارة والتنظيم والمهن بوزارة الاسكان والتعمير أو ممثله، رئيسا،

(2) المدير العام للتعمير في وزارة الاسكان والتعمير، أو ممثله ،

(3) المدير العام للبناء في وزارة الاسكان والتعمير، أو ممثله ،

(4) المدير العام للاسكان في وزارة الاسكان والتعمير، أو ممثله ،

(5) مهندس تطبيق مرسم، تعيينه اللجنة المتساوية الاعضاء .

الباب الثالث

أحكام انتقالية

المادة 11 : يمكن بصفة انتقالية وطوال عامين ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، أن يعين في الوظيفتين النوعيتين المبينتين في المادة 4 أعلاه :

(أ) مهندسو التطبيق في الاسكان والتعمير المرسمون ،

(ب) التقنيون السامون في الاسكان والتعمير المرسمون، الذين قضوا ثلاث سنوات خدمة فعلية في السلك .

المادة 12 : يمكن تقنيى الاشغال العمومية والرى والبناء الخاضعين للمرسوم رقم 68 - 360 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 والمتعلق بالقانون

– وبمقتضى المرسوم رقم 73 – 82 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 والمتضمن شروط بيع المساكن الجديدة من قبل الهيئات العمومية القائمة بتأسيس البنايات الجماعية والمجموعات السكنية،

– وبمقتضى المرسوم رقم 76 – 143 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن انشاء مكتب للترقية والتسيير العقاري للولاية،

– وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 ذى القعدة عام 1393 الموافق 18 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن تحديد كفاءات التوزيع بين مختلف صيغ امتلاك المساكن الجديدة التي ينتها الهيئات العمومية المؤسسة للبنايات الجماعية والمجموعات السكنية وكذا شروط وكفاءات الامتلاك حسب صيغة الايجار المملك لاسيما المادة الاولى منه،

– وبناء على اقتراح والي تيارت،

يقرران مايلي :

المادة الاولى : يرخص لمكتب الترقية والتسيير العقاري بولاية تيارت، بيع المجموعة السكنية المبنية على شكل بنايات جماعية في مدينتي فرندة ومدروسة وذلك حسب الشروط المحددة بالمرسوم رقم 73 – 82 المؤرخ في 5 يونيو سنة 1973 المشار اليه أعلاه والقرارات التابعة له .

المادة 2 : تحتوى هذه المجموعة السكنية المخصصة للبيع على عشرين (20) مسكنا من النوع «أ» و «ج»، توزع كالتالي :

مدينة فرندة :

10 مساكن من نوع «أ» منها :

– 8 مساكن ذات 3 غرف،

– 2 مسكنان من غرفتين .

مدينة مدروسة :

10 مساكن من نوع «ج» ذات 3 غرف 10

الاساسى التقنى للاشغال العمومية والرى والبناء أن يشاركوا بصفة انتقالية وطوال عامين ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، فى مسابقة توظيف مهندسى التطبيق فى الاسكان والتعمير :

– اذا بلغت أعمارهم على الاكثر 40 سنة فى أول يناير من سنة المسابقة ،

– اذا أثبتوا سبع سنوات من النشاط فى سلكهم بما فى ذلك أربع سنوات فى مصلحة تابعة لوزارة الاسكان والتعمير .

المادة 13 : يتم، قصد التأسيس الاولى لسلك مهندسى التطبيق فى الاسكان والتعمير، ادراج مهندسى التطبيق فى الاشغال العمومية والبناء الخاضعين للامر رقم 71 – 87 المؤرخ فى 9 أبريل سنة 1971 المشار اليه أعلاه، العاملين فى المصالح التابعة لوزارة الاسكان والتعمير عند تاريخ نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 14 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 12 ذى الحجة عام 1401 الموافق 10 أكتوبر سنة 1981 .

الشاذلى بن جديد

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 2 ذى القعدة عام 1401 الموافق أول سبتمبر سنة 1981 يتضمن تعيين برامج المساكن الجديدة المخصصة للبيع فى ولاية تيارت .

ان وزير الاسكان والتعمير،

ووزير المالية،

– بمقتضى الامر رقم 76 – 93 المؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976، والمتضمن تحديد شروط احداث وتنظيم وسير مكاتب الترقية والتسيير العقاري للولاية،

المادة 3 : يجب على الراغبين فى امتلاك هذه المساكن تسجيل مطالبهم فى مكتب الترقية والتسيير العقارى بولاية تيارت والمؤسسات المالية التى فتحوا لديها حسابات للتوفير أو حسابات محددة الاجل .

المادة 4 : يكلف والى تيارت والمدير العام للبنك الوطنى الجزائرى والمدير العام للبنك الجزائرى الخارجى والمدير العام للقرض الشعبى الجزائرى والمدير العام للصندوق الوطنى للتوفير والاحتياط ومدير مكتب الترقية والتسيير العقارى بولاية تيارت، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 5 : يكلف المستشارون التقنيون والمكلفون بمهمة الذين يحدد عددهم ومهامهم أدناه بالاستشارات والدراسات التقنية والمهمات والاشغال الافراية، لدى الادارة المركزية فى وزارة التربية والتعليم الاساسى .

يرسم مايلى :

المادة 2 : يحدد عدد المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة ومهامهم على النحو التالى تطبيقا لاحكام المادة 3 من المرسوم رقم 70 - 185 المؤرخ فى 25 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 المشار اليه اعلاه :

المادة 1 : يكلف وزير الاسكان والتعمير
احمد على الغزالي
وزير المالية
محمد يعلى

وزارة التربية والتعليم الاساسى

مرسوم رقم 81 - 270 مؤرخ فى 12 ذى الحجة عام 1401 الموافق 10 أكتوبر سنة 1981 يتضمن تحديد عدد المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة ومهامهم فى وزارة التربية والتعليم الاساسى .

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير التربية والتعليم الاساسى،

وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 70 - 185 المؤرخ فى 25 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تحديد شروط توظيف المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة وأداء مرتباتهم،

منصب مستشار تقنى يكلف بمتابعة الاعمال التى يبادر بها الحزب وكذلك أنشطة المنظمات الجماهيرية والمجالس الشعبية التأسيسية والمسائل المتعلقة بالوضع الاجتماعى والمهنى للعمال التابعين لوزارة التربية والتعليم الاساسى،

منصب مستشار تقنى يكلف بالتشريع،

منصب مستشار تقنى، يساعده مكلف بمهمة للدراسات العامة، يكلف بجمع تقارير الاعمال وتلخيصها،

منصب مستشار تقنى يكلف بالبحث

التربوى،

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 2 ذى القعدة عام 1401 الموافق أول سبتمبر سنة 1981 يحدد يومية عطل السنة الدراسية 1981 - 1982 .

ان وزير التربية والتعليم الاساسى ،

وكاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى،

– بمقتضى المرسوم رقم 63 - 120 المؤرخ فى 18 أبريل سنة 1963 والمتضمن اعداد يومية العطل المدرسية والجامعية والمعدل بالمرسوم رقم 64 - 98 المؤرخ فى 18 مارس سنة 1964 ،

– وبمقتضى القرار المؤرخ فى 8 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 16 يونيو سنة 1976 والمتضمن تقسيم التراب الوطنى الى مناطق جغرافية فى مجال العطل المدرسية ،

يقران مايلي :

المادة الاولى : تختلف العطل المدرسية حسب المناطق المحددة بموجب القرار المؤرخ فى 16 يونيو سنة 1976 المشار اليه اعلاه .

المادة 2 : تحدد يومية العطل المدرسية للسنة الدراسية 1981 - 1982 كالآتى :

أ - عطلة الشتاء :

– من يوم الثلاثاء 22 ديسمبر سنة 1981 مساء الى يوم الاثنين 4 يناير سنة 1982 صباحا بالنسبة للمنطقتين الاولى والثانية .

ب - عطلة الربيع :

– من يوم الخميس 18 مارس سنة 1982 مساء الى يوم السبت 3 أبريل سنة 1982 صباحا بالنسبة للمنطقة الاولى ،

– من يوم الخميس 18 مارس سنة 1982 مساء الى يوم الاثنين 29 مارس سنة 1982 صباحا بالنسبة للمنطقة الثانية ،

– من يوم الخميس 4 فبراير سنة 1982 مساء الى يوم السبت 20 فبراير سنة 1982 صباحا بالنسبة لمنطقتين الثالثة والرابعة .

– منصب مستشار تقنى يكلف بالتعاون والعلاقات الدولية فى ميادين التربية والعلوم والثقافة،

– منصب مستشار تقنى يكلف بتلخيص أعمال أسلاك التفتيش،

– منصب مستشار تقنى يكلف بالمسائل المتعلقة بالتعليم المتعدد التقنيات فى المدرسة الاساسية،

– منصب مكلف بمهمة يقوم بدراسة الاعلام المدرسى وصياغته ونشره،

– منصب مكلف بمهمة لمسائل التربية المرتبطة بقطاع الانتاج،

– منصب مكلف بمهمة للمسائل المتعلقة بالطرق والتنظيم،

– منصب مكلف بمهمة لدراسة المراسلات والوثائق ذات الطابع السرى وتلخيصها، ومتابعة تنفيذ التعليمات الوزارية الخاصة بذلك ولاعداد الملفات المتعلقة بالاشغال الوزارية المشتركة .

المادة 3 : تتم أعمال المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة كما هى محددة فى المادة 2 اعلاه، عمل المجموعة التنظيمية الصادر فى شأنها المرسوم رقم 81 - 94 المؤرخ فى 5 رجب عام 1401 الموافق 9 مايو سنة 1981 .

المادة 4 : يلغى المرسوم رقم 80 - 20 المؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1400 الموافق 31 يناير سنة 1980 والمتضمن تحديد عدد مناصب المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة فى وزارة التربية .

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 12 ذى الحجة عام 1401 الموافق 10 أكتوبر سنة 1981 .

الشاذلى بن جديد

وزارة المجاهدين

مرسوم رقم 81 - 271 مؤرخ في 12 ذى الحجة عام 1401 الموافق 10 أكتوبر سنة 1981 يحدد كيفيات تطبيق المادة 19 من القانون رقم 79 - 09 المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن قانون المالية لسنة 1980 ♦

ان رئيس الجمهورية ،

بناء على الدستور، لا سيما المواد 85 و III - 10 و 152 منه ،

وبمقتضى القانون رقم 63 - 99 المؤرخ في 2 أبريل سنة 1963 المعدل والمتمم والمتعلق بتأسيس معاش العجز وحماية ضحايا حرب التحرير الوطني،
- وبعد الاطلاع على القانون رقم 79 - 09 المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن قانون المالية لسنة 1980 لا سيما المادة 19 منه ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تمنح الاستفادة من المعاش المنصوص عليه في المادة 19 من القانون رقم 79 - 09 المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن قانون المالية لسنة 1980، بناء على تقرير ناتج عن تحقيق اجتماعي يقوم به رئيس المجلس الشعبي البلدي في مكان سكني المعنى، ويبين فيه أن هذا الاخير ليس مالكا لاموال عقارية أو منقولة تدر ريعا وانه لا يمارس أى نشاط ماجور أو تجارى ♦

المادة 2 : يكون المعاش الممنوح بموجب الاحكام السابقة، مرفوقا عند الاقتضاء بزيادات بسبب الاطفال الذين هم في الكفالة ♦

المادة 3 : تؤول المعاشات الممنوحة بموجب هذا المرسوم الى الارامل حسب الشروط التي يحددها التشريع المعمول به ♦

ج - عطلة الصيف :

- من يوم الخميس أول يوليو سنة 1982 مساء الى يوم 12 سبتمبر سنة 1982 صباحا بالنسبة للمنطقة الاولى ،

- من يوم الخميس 17 يونيو سنة 1982 مساء الى يوم الاحد 19 سبتمبر سنة 1982 صباحا بالنسبة للمنطقة الثانية ،

- من يوم الخميس 10 يونيو سنة 1982 مساء الى يوم الاحد 19 سبتمبر سنة 1982 صباحا بالنسبة للمنطقة الثالثة ،

- من يوم الخميس 27 مايو سنة 1982 مساء الى يوم الاحد 19 سبتمبر سنة 1982 صباحا بالنسبة للمنطقة الرابعة ♦

المادة 3 : يحدد دخول المعلمين كما يلي :

- يوم السبت 11 سبتمبر سنة 1982 صباحا بالنسبة للمنطقة الاولى ،

- يوم السبت 18 سبتمبر سنة 1982 صباحا بالنسبة للمناطق الثانية والثالثة والرابعة ♦

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ♦

حرر بالجزائر في 2 ذى القعدة عام 1401 الموافق اول سبتمبر سنة 1981 ♦

وزير التربية والتعليم كاتب الدولة للتعليم

الاساسي الثانوي والتقني

الشريف خروبي الشريف الحاج سليمان

وزارة التعليم والبحث العلمي

مرسوم مؤرخ في 3 ذى الحجة عام 1401 الموافق أول أكتوبر سنة 1981 يتضمن تعيين مدير جامعة الجزائر ♦

بموجب مرسوم مؤرخ في 3 ذى الحجة عام 1401 الموافق أول أكتوبر سنة 1981 يعين السيد عبد المجيد مزيان مديرا لجامعة الجزائر ♦

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تنهى مهام السيد عبد الحليم بن يلس، بصفته أميناً عاماً لوزارة المجاهدين، لتكليفه بمهام أخرى.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 2 ذى الحجة عام 1401 الموافق 30 سبتمبر سنة 1981.

الشاذلى بن جديد

مرسوم مؤرخ فى 2 ذى الحجة عام 1401 الموافق 30 سبتمبر سنة 1981 يتضمن انهاء مهام مدير الشؤون الاجتماعية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 2 ذى الحجة عام 1401 الموافق 30 سبتمبر سنة 1981 تنهى مهام السيد سعيد قانة، بصفته مديراً للشؤون الاجتماعية بوزارة المجاهدين، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ فى 2 ذى الحجة عام 1401 الموافق 30 سبتمبر سنة 1981 يتضمن انهاء مهام مدير المعاشات.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 2 ذى الحجة عام 1401 الموافق 30 سبتمبر سنة 1981 تنهى مهام السيد عبد الله حمدى، بصفته مديراً للمعاشات بوزارة المجاهدين، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ فى 2 ذى الحجة عام 1401 الموافق 30 سبتمبر سنة 1981 يتضمن انهاء مهام مستشار تقنى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 2 ذى الحجة عام 1401 الموافق 30 سبتمبر سنة 1981 تنهى مهام السيد معيوف طلبية، بصفته مستشاراً تقنياً مكلفاً بالشؤون الاجتماعية والاقتصادية بوزارة المجاهدين، لتكليفه بمهام أخرى.

المادة 4 : يحدد قران وزارى مشترك بين وزير المجاهدين ووزير المالية، عند الاقتضاء، كيفية تطبيق هذا المرسوم.

المادة 5 : تلغى كل الاحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 6 : يسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من التاريخ المنصوص عليه فى المادة 19 من القانون رقم 79 - 09 المؤرخ فى 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 المشار اليه أعلاه، وينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 12 ذى الحجة عام 1401 الموافق 10 أكتوبر سنة 1981.

الشاذلى بن جديد

مرسوم مؤرخ فى 2 ذى الحجة عام 1401 الموافق 30 سبتمبر سنة 1981 يتضمن انهاء مهام الامين العام لوزارة المجاهدين.

ان رئيس الجمهورية ،

بناء على الدستور، لاسيما المادة III - 12

منه ،

وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للتوظيف العمومية، المعدل والمتم ،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا، المتمم بالمرسوم رقم 68 - 14 المؤرخ فى 23 يناير سنة 1968 ،

وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 15 جمادى الاولى عام 1400 الموافق اول أبريل سنة 1980 والمتضمن تعيين السيد عبد الحليم بن يلس أميناً عاماً لوزارة المجاهدين ،

الموافق أول أكتوبر سنة 1981 يعين السيد
الطيب صديقيوى مديرا للمعاشات بوزارة
المجاهدين *

مرسومان مؤرخان في 3 ذى الحجة عام 1401 الموافق
أول أكتوبر سنة 1981 يتضمنان تعيين
مستشارين تقنيين *

بموجب مرسوم مؤرخ في 3 ذى الحجة عام 1401
الموافق أول أكتوبر سنة 1981 يعين السيد
ابراهيم محرزى مستشارا تقنيا، يكلف بمتابعة
تطور المسائل ذات الطابع الاجتماعى والاقتصادى،
بوزارة المجاهدين *

بموجب مرسوم مؤرخ في 3 ذى الحجة عام 1401
الموافق أول أكتوبر سنة 1981 يعين السيد
عبد الله حمدى مستشارا تقنيا، يكلف بمتابعة
تطور المسائل ذات الطابع الثقافى والتاريخى،
بوزارة المجاهدين *

مراسيم مؤرخة في 3 ذى الحجة عام 1401 الموافق أول
أكتوبر سنة 1981 تتضمن تعيين نواب
مديرين *

بموجب مرسوم مؤرخ في 3 ذى الحجة عام 1401
الموافق أول أكتوبر سنة 1981 يعين السيد
ابراهيم زيتونى نائب مدير للاحصائيات والمراقبة
بمديرية المعاشات بوزارة المجاهدين *

بموجب مرسوم مؤرخ في 3 ذى الحجة عام 1401
الموافق أول أكتوبر سنة 1981 يعين السيد
عبد القادر كريم نائب مدير للموظفين بمديرية
الادارة العامة بوزارة المجاهدين *

بموجب مرسوم مؤرخ في 3 ذى الحجة عام 1401
الموافق أول أكتوبر سنة 1981 يعين السيد
عبد القادر تواتى نائب مدير للتنشيط والمراقبة
بمديرية تعاونيات المجاهدين وذوى الحقوق بوزارة
المجاهدين *

مراسيم مؤرخة في 2 ذى الحجة عام 1401 الموافق 30
سبتمبر سنة 1981 تتضمن انهاء مهام نواب
مديرين *

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 ذى الحجة عام 1401
الموافق 30 سبتمبر سنة 1981 تنهى مهام السيد
منور غريب، بصفته نائب مدير الموظفين والوظائف
المخصصة والعلاقات الخارجية، بوزارة المجاهدين،
لتكليفه بمهام أخرى *

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 ذى الحجة عام 1401
الموافق 30 سبتمبر سنة 1981 تنهى مهام السيد
مصطفى يوسف خوجة، بصفته نائب مدير للنشاط
الاجتماعى بوزارة المجاهدين، لتكليفه بمهام أخرى *

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 ذى الحجة عام 1401
الموافق 30 سبتمبر سنة 1981 تنهى مهام السيد
فؤاد حنان، بصفته نائب مدير لدور الاطفال
بوزارة المجاهدين، لتكليفه بمهام أخرى *

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 ذى الحجة عام 1401
الموافق 30 سبتمبر سنة 1981 تنهى مهام السيد
عبد الكريم قهايرية، بصفته نائب مدير للتربية
والثقافة بوزارة المجاهدين، لتكليفه بمهام أخرى *

مرسوم مؤرخ في 3 ذى الحجة عام 1401 الموافق أول
أكتوبر سنة 1981 يتضمن تعيين مدير الادارة
العامة *

بموجب مرسوم مؤرخ في 3 ذى الحجة عام 1401
الموافق أول أكتوبر سنة 1981 يعين السيد
سعيد قانة مديرا للادارة العامة بوزارة المجاهدين *

مرسوم مؤرخ في 3 ذى الحجة عام 1401 الموافق أول
أكتوبر سنة 1981 يتضمن تعيين مدير
المعاشات *

بموجب مرسوم مؤرخ في 3 ذى الحجة عام 1401

بموجب مرسوم مؤرخ في 3 ذى الحجة عام 1401 الموافق أول أكتوبر سنة 1981 يعين السيد جعفر مقراني نائب مدير للتجهيز والادوات بمديرية الادارة العامة بوزارة المجاهدين.

مراسيم مؤرخة في 3 ذى الحجة عام 1401 الموافق أول أكتوبر سنة 1981 تتضمن تعيين مكلفسين بمهمة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 3 ذى الحجة عام 1401 الموافق أول أكتوبر سنة 1981 يعين السيد الاخضر دومي مكلفا بمهمة لمساعدة المستشار التقني المكلف بمتابعة تطور المسائل ذات الطابع الثقافي والتاريخي في مجال تنظيم المتاحف.

بموجب مرسوم مؤرخ في 3 ذى الحجة عام 1401 الموافق أول أكتوبر سنة 1981 يعين السيد محمد كشيدة مكلفا بمهمة يساعد المستشار التقني المكلف بمتابعة تطور المسائل ذات الطابع الاجتماعي والاقتصادي، لا سيما في ميدان التكوين والتوجيه وادماج المجاهدين وترتيبهم.

بموجب مرسوم مؤرخ في 3 ذى الحجة عام 1401 الموافق أول أكتوبر سنة 1981 يعين السيد عيسى مالكي مكلفا بمهمة يساعد المستشار التقني المكلف بمتابعة تطور المسائل ذات الطابع الاجتماعي والاقتصادي، لا سيما في ميدان التكوين والتوجيه وادماج المجاهدين وترتيبهم.

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 21 رمضان عام 1401 الموافق 23 يوليو سنة 1981 يتضمن تطبيق المادة 21 من القانون رقم 80 - 12 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981.

ان وزير المجاهدين ،
ووزير المالية ،
ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية ،

بموجب مرسوم مؤرخ في 3 ذى الحجة عام 1401 الموافق أول أكتوبر سنة 1981 يعين السيد فاروق علام نائب مدير متاحف المجاهدين بمديرية البحث في تاريخ كفاح التحزير الوطنى بوزارة المجاهدين.

بموجب مرسوم مؤرخ في 3 ذى الحجة عام 1401 الموافق أول أكتوبر سنة 1981 يعين السيد محمد بلقصة نائب مدير للترتيب والترقية بمديرية الشؤون الاجتماعية بوزارة المجاهدين.

بموجب مرسوم مؤرخ في 3 ذى الحجة عام 1401 الموافق أول أكتوبر سنة 1981 يعين السيد مصطفى يوسف خوجة نائب مدير للمشاريع والتكوين بمديرية تعاونيات المجاهدين وذوى الحقوق، بوزارة المجاهدين.

بموجب مرسوم مؤرخ في 3 ذى الحجة عام 1401 الموافق أول أكتوبر سنة 1981 يعين السيد منور غريب نائب مدير للاماكن والنصب التاريخية، بمديرية البحث في تاريخ كفاح التحزير الوطنى، بوزارة المجاهدين.

بموجب مرسوم مؤرخ في 3 ذى الحجة عام 1401 الموافق أول أكتوبر سنة 1981 يعين السيد عبد الكريم قهايرية نائب مدير للتكوين والتوجيه بمديرية الشؤون الاجتماعية بوزارة المجاهدين.

بموجب مرسوم مؤرخ في 3 ذى الحجة عام 1401 الموافق أول أكتوبر سنة 1981 يعين السيد رشيد بوشالى نائب مدير لذوى الحقوق بمديرية المعاشات، في وزارة المجاهدين.

بموجب مرسوم مؤرخ في 3 ذى الحجة عام 1401 الموافق أول أكتوبر سنة 1981 يعين السيد فؤاد حنان نائب مدير الخدمات الاجتماعية بمديرية الشؤون الاجتماعية، بوزارة المجاهدين.

المادة 4 : يحدد الحد الاقصى للقرض بسبع سنوات بعد تاريخ استثمار العمل الا في حالة وجود قرار مخالف يصدره وزير المالية بمد استشارة لجنة المصادقة على القروض للمجاهدين .

وتحدد لجنة المصادقة على القروض المنوحة للمجاهدين تعاقب تواريخ المبالغ والاجل المحتمل للتسهيل وفقا لقدرة المشتري على ارجاع المبالغ والحد الملائم لتوازن المؤسسة المالي .

المادة 5 : تدفع المؤسسة المالية المعينة مباشرة وفي حدود الاعتمادات المنوحة بمبالغ المزودين بالمعدات أو الخدمات التي تدخل في اطار العمل العادي للمشروع .

المادة 6 : يخضع القرض المذكور في هذا النص الى معدل فائدة ينسبة 1٪ تمثل حق البنك الاولي المكلف بتسيير هذا القرض ومتابعته .

المادة 7 : يتخذ البنك الاولي الذي يعينه وزير المالية الاجراءات الملائمة لتولى التسيير الاداري للقروض المنوحة وفقا لهذا النص وعلاوة على هذا، يجب على البنك المذكور أن يتأكد أن المؤسسة أو المقاول، يعقد كل سنة وثائق التأمينات المطلوبة في التنظيم الجاري به العمل .

المادة 8 : تنشأ لجنة للمصادقة على القروض المنوحة للمجاهدين، تتولى تطبيق الكيفيات العملية لمنح القروض كما هي محددة في هذا النص .

المادة 9 : تتكون لجنة المصادقة على القروض المنوحة للمجاهدين من :

- مدير الشؤون الاجتماعية بوزارة المجاهدين، رئيسا ،
- الامين العام للمنظمة الوطنية للمجاهدين أو ممثله ،
- مدير الخزينة والقرض والتأمينات بوزارة المالية، أو ممثله ،
- المدير العام للبنك الجزائري للتنمية أو ممثله ،
- المدير العام للبنك الاولي المعنى ، أو ممثله .

- بمقتضى الامن رقم 66 - 284 المؤرخ في 4 رجب عام 1386 الموافق 15 سبتمبر سنة 1966 المتمم والمتضمن قانون الاستثمارات .

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 12 المؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981 لا سيما المادة 21 منه ،

يقررون مايلي :

المادة الاولى : يحدد نص هذا القرار الكيفيات العملية لمنح قروض فردية أو جماعية لفائدة المجاهدين، كما عرفهم التنظيم الجاري به العمل، قصد انشاء أو امتلاك وحدات صغيرة أو مؤسسات صناعية أو حرفية أو تجارية أو أية وحدة انتاج تضمن ادماجهم في الجهاز الاقتصادي .

المادة 2 : لا يقبل أن يترشح للحصول على القرض المذكور في هذا النص المستفيد الذي ينتمى الى احدى الفئات الآتى ذكرها :

1) من له دخل يفوق مرتين ونصف الاجر الوطني الادنى المضمون ماعدا الانتفاع بأى معاش ،

2) من سبق له ان استفاد قرضا أو سلفة باسم المجاهد ،

3) من كان عمره سبعون (70) سنة فأكثر .

ان الاشخاص المنتمين الى الفئة المنصوص عليها في رقم «2» يمكنهم أن يحصلوا على قرض لتحمل المبالغ المستحقة الباقية حسب شروط تحددها لجنة المصادقة على قروض المجاهدين المنشأة بمقتضى المادة 8 أدناه .

المادة 3 : لا يمكن أن يتجاوز المبلغ الاعلى للقرض الفردي، الحد الاعلى المحددة بخمسمائة ألف دينار (500.000 دج) للمستفيد الواحد، كما يلزم المستفيد من القرض بالمساهمة في تكلفة المشروع بنسبة لا تقل عن 10٪ الا في حالة وجود قرار مخالف يتخذه وزير المالية بمد استشارة لجنة المصادقة على القروض التي تمنح للمجاهدين والمنصوص عليها في المادة 8 أدناه .

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 14 شعبان عام 1401 الموافق 17 يونيو سنة 1981 يتعلق بالاسعار المطبقة في قاعات الحلاقة للرجال والنساء *

ان وزير التجارة،

— بمقتضى الامر رقم 75 — 37 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بالاسعار وقمع المخالفات الخاصة بنظام الاسعار،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 114 المؤرخ في 21 محرم عام 1386 الموافق 12 مايو سنة 1966 والمتعلق بالمنتجات والخدمات الموضوعة تحت نظام المصادقة على الاسعار،

— وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 6 محرم عام 1396 الموافق 8 يناير سنة 1976 والمتعلق بالاسعار المطبقة في قاعات الحلاقة للرجال والنساء،

— وبناء على اقتراح المدير العام للتجارة الداخلية،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدد الاسعار القصوى لمختلف الخدمات المقدمة في مجال تصفيف الشعر للنساء والرجال وفقا للتعريفات الملحقة بهذا القرار مع مراعاة تطبيق الاحكام التنظيمية المنصوص عليها فيما يخص التأهيل المهني وحفظ الصحة، وتصنيف منتجات معالجة الشعر واستعمالها.

المادة 2 : تشمل هذه الاسعار كل الرسوم والخدمات.

المادة 3 : لا يمكن أن تفرض على الزبون أية خدمة أخرى ماعدا الخدمات المطلوبة.

— نائب مدير الترتيب والترقية بوزارة المجاهدين ،

— المستشار التقنى المكلف بمتابعة تطوّر المسائل ذات الطابع الاجتماعى والاقتصادى، بوزارة المجاهدين ،

— ممثل وزير الصناعات الخفيفة،

— ممثل وزير الصناعة الثقيلة،

— ممثل الوزير المكلف بالتخطيط *

تصادق اللجنة على نظامها الداخلى ويوافق عليه وزير المجاهدين ووزير المالية بقرار مشترك.

المادة 10 : تقرر لجنة المصادقة على القروض الممنوحة للمجاهدين امكانية قبول طلب القرض وتعد ملفا نموذجيا تطلب من المترشح اكماله *

ويتعين على اللجنة أن تسهر على منح المجاهدين القروض حسب الاولوية التالية :

— من يطلبون انشاء تعاونية مشتركة بينهم ،

— من يعتزمون اقامة أو امتلاك أو تحديث

مؤسسة فردية فى أحد فروع النشاط الاقتصادى تكون له الاولوية ،

— من يقررون انشاء مؤسسة فردية فى دائرة محرومة أو منكوبة *

المادة 11 : تثبت لجنة المصادقة على القروض

الممنوحة للمجاهدين بعد فحص الملف :

— مبلغ القرض ،

— مدة ارجاع المبلغ ،

— تعاقب تواريخ ارجاع المبلغ ،

— أجل التسهيل ،

— الضمانات المحتملة *

المادة 12 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 21 رمضان عام 1401 الموافق

23 يوليو سنة 1981 *

وزير المجاهدين
جلول بختى نميش

وزير التخطيط والتهيئة العمرانية
عبد الحميد ابراهيمى

وزير المالية
محمد يعلى

- المادة 4 : يلزم مقدمو الخدمات بعرض صنف محالهم وكذلك السعر المقابل لذلك بواسطة معلقة تعرض على مرأى من الجمهور داخل قاعة الحلاقة وخارجها، من أجل اشهار الاسعار.
- المادة 5 : يلغى القرار المؤرخ في 6 محرم عام 1390 الموافق 5 يناير سنة 1970 المشار اليه أعلاه
- والمعلق بالاسعار المطبقة في قاعات الحلاقة للرجال والنساء.
- المادة 6 : يكلف المدير العام للتجارة الداخلية، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- حرر بالجزائر في 14 شعبان عام 1401 الموافق 17 يونيو سنة 1981.
- عبد العزيز خلافي

التعريفات المطبقة في قاعات الحلاقة

1 - قاعات الحلاقة الخاصة بالرجال

الاصناف			الخدمات
ج (دج)	ب (دج)	أ (دج)	
5,00	6,00	8,00	قص الشعر مع الاتمام بالموسى
7,00	9,00	12,00	قص الشعر مع تليين بالموسى
7,00	9,00	12,00	قص الشعر واقفا مع مادة مثبتة
7,00			قص الشعر بالموسى (بما فى ذلك غسله واعطاؤه الشكل)
12,00	15,00	19,50	اعطاء شكل بالمجفف للشعر القصير
3,00	4,50	6,00	اعطاء شكل بالمجفف للشعر نصف الطويل
5,00	7,50	10,00	اعطاء شكل بالمجفف للشعر الطويل
7,50	8,00	11,00	قص اللحية بدون غطر
2,00	3,00	4,00	تقصير اللحية
7,00	9,00	12,00	شامبوان معالج
7,00	7,50	10,00	شامبوان عادى
2,00	4,00	5,00	احراق
4,00	4,50	6,00	تلوين نزوى
9,00	13,50	17,50	مستديمة وحدها
15,00	22,50	29,00	صبغة مرهم
18,00	27,00	35,00	غسل رفيف
5,00	8,00	10,00	غسل فردى رفيف
10,50 / 4,50	13,50 / 7,50	17,50 / 10,00	تطريف
6,00	7,50	9,50	اضافة عطور، تجميل، مثبت، منديل ساخن، التمشيط بالماء، قص بالمقص
1,50	3,00	4,00	

2 - قاعات العلاقة الخاصة بالنساء

الاصناف			الخدمات
ج (دج)	ب (دج)	أ (دج)	
4,50	5,50	7,00	قص الشعر عاديا
7,50	8,50	11,00	قص أولى عادى للشعر
6,00	7,00	9,00	قص الشعر بالموسى
9,00	10,50	14,00	قص أولى للشعر بالموسى
4,50	5,00	7,00	احراق
3,00	4,00	5,00	شامبوان عادى
6,00	7,50	10,00	شامبوان رفيف
7,50	9,00	12,00	شامبوان فردى رفيف
16,50	19,00	25,00	صبغة سائلة مع شامبوان عادى
18,00	21,00	27,00	صبغة سائلة مع شامبوان رفيف
11,50	13,50	17,50	زجاجة اضافية لصبغة مرهم معالج
22,50	26,50	34,50	صبغة مرهم معالج مع شامبوان عادى
15,00	17,00	22,50	مقدار اضافى من المرهم المعالج
25,50	30,00	40,00	صبغة مرهم معالج مع شامبوان رفيف
9,00	10,50	13,50	تلوين عادى مع شامبوان عادى
4,00	5,00	7,00	مقدار اضافى من التلوين العادى
15,00	18,00	23,50	تلوين بالزيت أو بالمرهم مع شامبوان عادى
4,50	5,00	7,00	مقدار اضافى من التلوين بالزيت أو المرهم
15,00	18,00	23,50	حناء معجونة مع شامبوان عادى رفيف
25,50	30,00	39,00	حناء بيضاء الجذور مع شامبوان رفيف
7,50	9,00	12,00	مقدار اضافى مع الحناء البيضاء
6,00	7,50	10,00	غسل عادى
10,50	12,50	16,00	تلوين نزوى
6,00	7,50	10,00	مرهم مغذى أو غسل بالزيت
4,50	5,00	7,00	المعالجة بالبخار
9,00/6,00	13,50/7,50	17,50/10,00	غسل معالج أو مقوى لتجميد الشعر
7,50	8,50	11,00	فرك مقدار فردى
36,00	42,00	54,50	مستديمة ساخنة - باردة أو مواد لينة (أقصاها 46 مجمدا)
0,90	1,10	1,40	مجمدات اضافية
9,00	10,50	13,50	تجميد الشعر مباشرة

2 - قاعات الحلاقة الخاصة بالنساء (تابع)

الاصناف			الخدمات
ج (دج)	ب (دج)	أ (دج)	
12,00	13,50	17,50	تجعيد الشعر المستديم فى شعر عادى
15,00	18,00	23,50	تجعيد الشعر المستديم فى الشعر نصف الطويل
18,00	21,00	27,00	تجعيد الشعر على شكل كعكة
4,50	6,00	8,00	مشبك على شعر قصير
7,50	9,00	12,00	مشبك على شعر نصف الطويل
10,50	13,00	17,00	مشبك على شعر طويل
45,00	52,50	68,00	فتيلات شقراء مع فرك على شعر قصير
52,50	60,00	78,00	فتيلات شقراء مع فرك على شعر نصف الطويل
60,00	67,50	88,00	فتيلات شقراء مع فرك على شعر طويل
7,50	9,00	12,00	مكسيكينة
4,50	5,50	7,00	اعطاء شكل للشعر
12,00	15,00	19,50	تمويج
36,00	42,00	54,50	تمليس الشعر وحده (مقدار واحد)
24,00	30,00	40,00	مقدار اضافى فى مادة التلميس
1,50	3,00	4,00	اضافة لاك، تلميع
6,00	7,50	10,00	نتف الحواجب
6,00	7,50	10,00	تسوية الاظافر وصبغها
2,50	3,00	4,00	وضع البرنيق المكوك
3,00	4,00	5,00	وضع البرنيق المصدوف

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 78 المؤرخ فى 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد شروط تخصيص المنح والرواتب المسبقة ورواتب التمرين، المعدل،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 80 المؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحرى،

كتابة الدولة للصيد البحرى

مرسوم رقم 81 - 272 مؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1401 الموافق 10 أكتوبر سنة 1981 يتضمن تنظيم مدارس التكوين التقنى لصيادى البحر التابعة لكتابة الدولة للصيد البحرى وسيرها.

ان رئيس الجمهورية،
- بناء على تقرير كاتب الدولة للصيد البحرى،
- وبناء على الدستور ولاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

المادة 5 : يدير مدارس التكوين التقنى لصيادى البحر مدير يعين بقرار من كاتب الدولة للصيد البحرى، ويساعده مدير للدراسات والتدريبات ومدير ادارى ومالى يعين كل منهما بمقرر من كاتب الدولة للصيد البحرى، يختار مدير الدراسات والتدريبات والمدير الادارى والمالى من بين المتصرفين الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة .

المادة 6 : يكلف مدير المدرسة بسير وتسيير المدرسة، ويتصرف باسمها وينفذ كل عملية تطابق هدفها، وذلك فى اطار الصلاحيات التى حولها اياه كاتب الدولة للصيد البحرى .

المادة 7 : يكلف مدير الدراسات والتدريبات تحت سلطة مدير المدرسة، بتطبيق البرامج وبالتنظيم التربوى للدروس والتدريبات والاشغال التطبيقية والامتحانات .

المادة 8 : يكلف المدير الادارى والمالى تحت سلطة مدير المدرسة بالتسيير الادارى والمحاسبى للمدرسة ويستخلف مدير المدرسة فى حالة غيابه او حصول مانع له .

المادة 9 : يؤسس مجلس تربوى لدى المدرسة يتكون من :

- مدير المدرسة، رئيسا،
- مدير الدراسات والتدريبات،
- ممثل عن وزير النقل والصيد البحرى،
- ممثل عن وزير العمل والتكوين المهنى،
- ممثل عن وزير التربية والتعليم الاساسى ،
- مدرسان فى المدرسة،
- مندوبان يمثلان التلاميذ،
- ممثل عن السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية،
- المدير الادارى والمالى،
- مدير النقل والصيد البحرى فى المجلس التنفيذى التابع للولاية التى توجد فيها المدرسة .

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - I34 المؤرخ فى I2 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة I966 والمتضمن ضبط كفاءات تحديد تطبيق الامر رقم 66 - I33 المؤرخ فى I2 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة I966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 8I - 9I المؤرخ فى 29 رجب عام I40I الموافق 2 مايو سنة I98I والمحدد صلاحيات كاتب الدولة للصيد البحرى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 86 المؤرخ فى I5 رجب عام I395 الموافق 24 يوليو سنة I975 والمتضمن تحديد الشهادات العلمية وشهادات الكفاءة الخاصة بالملاحة البحرية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 67 المؤرخ فى 24 يوليو سنة I975 والمتضمن تنظيم التعليم البحرى،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تعد مدارس التكوين التقنى لصيادى البحر مؤسسات عمومية ذات طابع ادارى، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى وتوضع تحت وصاية كاتب الدولة للصيد البحرى .

المادة 2 : تتولى مدارس التكوين التقنى لصيادى البحر تكوين وتحسين مستبوى الموظفين التقنيين والعمال المؤهلين الذين يحتاج اليهم قطاع الصيد البحرى .

المادة 3 : تنشأ هذه المدارس بمرسوم يصدر بناء على تقرير كاتب الدولة للصيد البحرى، طبقا لاهداف مخططات التنمية المسندة للقطاع فى اطار المخطط الوطنى للتنمية .

المادة 4 : يحدد كاتب الدولة للصيد البحرى التنظيم الداخلى للمدارس بقرار، طبقا للهيكل التنظيمى النموذجى لمدارس التكوين التقنى لصيادى البحر المحدد بقرار من كاتب الدولة للصيد البحرى .

تدوم عضوية الاعضاء غير المعيينين وفق مهامهم، عامين. ويعين أعضاء المجلس الادارى بقرار من كاتب الدولة للصيد البحرى.

المادة I3 : يجتمع المجلس الادارى مرة كل ثلاثة أشهر فى دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسه، ويمكن أن يجتمع فى دورة غير عادية بناء على طلب من رئيسه أو من ثلث أعضائه. ويحدد الرئيس جدول أعمال الاجتماعات بناء على اقتراح مدير المدرسة. ولا تصح مداولات أعضاء المجلس الادارى الا اذا حضر الاجتماع نصف أعضائه على الاقل.

وإذا لم يكتمل النصاب يعقد اجتماع آخر فى أجل ثمانية أيام، وعندئذ يحق للمجلس أن يتداول مهما يكن عدد الاعضاء الحاضرين.

المادة I4 : يتولى المجلس الادارى من خلال مداولته الاشراف على ادارة المدرسة، ويتداول فى القضايا طبقا نلاحكام العامة التى تخضع لها المؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى التابعة لدولة.

المادة I5 : تقدم المداولات المتعلقة بتنظيم المدرسة لموافقته كاتب الدولة للصيد البحرى. ويجب أن تتم الموافقة بعد شهر على الاكثر من رسال ملف المداولة.

تتخذ القرارات بالاغلبية البسيطة للاعضاء الحاضرين وفى حالة تساوى الاصوات يرجح صوت لرئيس.

يتولى امانة المجلس الادارى مدير المدرسة.

تسجل المداولات فى محاضر تسجيل بدفتر خاص يوقعه الرئيس وكاتب الجلسة.

المادة I6 : تشتمل ميزانية المدرسة التى تعد لسنة مالية تبتدىء فى اول يناير، على باب للايرادات وباب للنفقات.

المادة IO : يعد المجلس التربوى هيئة استشارية ويعطى رأيه فى كل المسائل المتعلقة بالبرامج والتعليم وسيير الدروس، ويمكنه أن يدعو أى شخص كفاء فى الميدان الخاضع لاختصاصاته اذا بدت له فائدة فى ذلك، ويمكن المجلس التربوى أن يجتمع كمجلس تأديب، يتم تنظيم اشغاله بنفس الكيفية المشار اليها أدناه والمتعلقة بالمجلس الادارى.

المادة II : يكون لدى المدرسة مجلس ادارى يتكون من :

– مدير التكوين بكتابة الدولة للصيد البحرى أو ممثله رئيسا،

– ممثل عن وزير العمل والتكوين المهنى،

– ممثل عن كتابة الدولة للتكوين المهنى،

– ممثل عن وزير النقل والصيد البحرى،

– ممثل عن السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية،

– مدير الميزانية والمراقبة بوزارة المالية أو ممثله،

– ممثلين عن المؤسسات التابعة للقطاع،

– مدير المدرسة،

– مدير الدراسات والتدريب،

– المدير الادارى والمالى،

– مدرس فى المدرسة،

– ممثل عن الطلبة يختاره زملاؤه.

يمكن المجلس الادارى أن يستشير أى شخص ىرى فى استشارته فائدة.

المادة I2 : تنهى عضوية الاشخاص المعينين وفق مهامهم بانتهاء هذه المهام وفى حالة شغور مقعد بسبب الاستقالة أو الوفاة أو أى سبب آخر يتم العضو الجديد مدة عضوية من سبقه.

المادة 19 : يسند مسك الكتابات وتداول الاموال الى محاسب يخضع لاحكام المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين *

المادة 20 : يعد العون المحاسب حساب تسيير المدرسة، ويقدمه المدير الى المجلس الادارى قبل أول مايو الذى يلي غلق السنة المالية، مصحوبا بتقرير يحتوى على كل التفاصيل والتوضيحات الخاصة بتسيير المدرسة خلال السنة المالية المعنية *

يقدم حساب التسيير مصحوبا بالتقرير وبمحضر مداوات المجلس الادارى المطابقة، الى كاتب الدولة للصيد البحرى والى وزير المالية قصد المصادقة عليه *

المادة 21 : تخضع المدرسة لمراقبة الدولة المالية، ويمارس المراقب المالى للمدرسة، الذى يعينه وزير المالية، مهامه طبقا للتنظيم المعمول به *

المادة 22 : تحدد مدة الدراسة والبرامج وتنظيم التكوين طبقا للتنظيم المعمول به مع احترام اختصاصات السلطات المعنية *

يشمل التكوين الذى تقدمه المدرسة تعليما نظريا وتعليما تطبيقيا وتداريب *

تنظيم المسابقات الخاصة بالدخول الى المدرسة طبقا للتنظيم المعمول به *

المادة 23 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية *

حرر بالجزائر فى 12 ذى الحجة عام 1401 الموافق 10 أكتوبر سنة 1981 *

الشاذلى بن جديد

(1) تشتمل الايرادات على ما يلى :

- ايرادات التجهيز والتسيير التى تخصصها الدولة والجماعات والهيئات العمومية *

- نتائج موارد النظام الداخلى، اذا اقتضى الامر *

- التبرعات والهبات التى تقوم بها الدولة او الهيئات *

- الموارد المختلفة *

(2) تشتمل النفقات على ما يلى :

- نفقات التسيير بما فى ذلك منح الطلبة ومصاريف التدريب *

- نفقات التجهيز

- كل النفقات اللازمة لانجاز أهداف المدرسة وحماية ممتلكاتها *

- أجور موظفى المدرسة *

المادة 17 : يعد المدير ميزانية المدرسة ويقدمها للمناقشة فى المجلس الادارى * وبعد مصادقة المجلس الادارى عليها، يقدمها للمصادقة المشتركة بين كاتب الدولة للصيد البحرى ووزير المالية، قبل أربعة أشهر على الاقل من انتهاء السنة المالية الجارية *

وإذا لم تحصل المصادقة خلال هذا الاجل يسمح للمدير بقوة القانون أن يباشر النفقات اللازمة لسير المدرسة، فى حدود الاعتمادات المطابقة للميزانية المصادق عليها فى السنة المالية السابقة *

المادة 18 : يقوم مدير المدرسة بوصفه الامر بالصرف بالنفقات وصرفها فى حدود الاعتمادات المنصوص عليها فى الميزانية كما يعد سندات موارد المدرسة *

ويمكنه أن يفوض، تحت مسؤوليته امضاءه الى المدير الادارى والمالى بعد موافقة المجلس الادارى على ذلك *